لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه يقبل
شهادته وان كان فاسقا وقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم على
الكذب يقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى وفي نوادره عن ابي حنيفة يقبل فيما
يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان اعمى
بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله الظهر ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب اما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب الا من حد في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا
ولا من اصله وفرعه وزوج وعرس في العدو لا يقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل
الاخ على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما شركا
اما قال هذا لانه يقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا يقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة
ومخنث يفعل الردي فانه اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته فان عدم العذر على الجماع اولين
الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر
يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد قال
الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان
حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر واما الخمر
فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان
قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فتناولها فتخلف فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغني للناس اما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط
العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون
مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما قال في الهداية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد

اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة وفوت
الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال
او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين ولو شهد
ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا
في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وان قال ما هو بوصي لانه لو انكر لا يقبل الشهادة كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيين على الايصاء اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه
وصي وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن نفع التهمة لان التهمة بخلاف الايصاء لان
الوصي اذا ادعى يكون مقبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك كالشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او آكل ربوا
او انه استأجرهم صورة المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح جرحا مجردا
لا يعتبر بينة الجرح واعلم ان صورة المسألة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
الشهود فساق او اكل ربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود
فساق ويقبل على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان
لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا علي اي على ان لا يشهدوا
على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور
وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل ولو شهد عدل فلم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل اي اخطأت بنسيان ما كان يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي
عشرة دراهم فشهد على خمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة
كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة
فان كان في المجلس تقبل الشهادة وقوله اخطأت في المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع
الشبهة لان الفرعي بين الحلي ذا قوله لا يقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)